□ كتاب الزكاة □

جاحد وجوب الزكاة:

وسئل رحمه الله: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟

فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه لكني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة[١].

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٦.

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة.

عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء(١).

تقديم الدين على قسمة التركة:

عن رجل عليه دين وله مال يستغرقه الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال: فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم! إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين وهذا باتفاق المسلمين كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة(٢).

النقص عن الواجب في الزكاة:

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٧٠.

□ زكاة بهيمة الأنعام □

وجوب الزكاة في الماشية:

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه فذكر الأحاديث والآيات في ذلك، وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة وذكر عن عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واختاره. وقال ابن عبد البر: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة[١].

الواجب في صدقة الغنم:

وقوله في الحديث: «في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة». هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً والضأن والمعز سواء[٢].

ما يجمع إلى بعض من بهيمة الأنعام:

ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس[٣].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٠، ٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٥.

زكاة الغنم:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر: وهذا مجمع عليه إلى عشرين ومائة ولا يصح عن علي ما روي في خمس وعشرين خمس شياه[١].

وقوله في الحديث: «في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً والضأن والمعز سواء[٢].

الضأن والمعز يجمعان في الزكاة:

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث كما تقدم فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس[٣].

ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس[٤].

الإبل تجمع باختلاف أصنافها في الزكاة:

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث كما تقدم فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس[٥].

ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٥.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٥.

زكاة البقر:

وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ورواه مالك في موطئه عن طاووس عن معاذ وحكي أبو عبيد الإجماع عليه وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل[١].

الجاموس من البقر:

و (الجواميس): بمنزلة البقر حكى ابن المنذر فيه الإجماع[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس[٣].

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث كما تقدم فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٥.

□ زكاة الحبوب والثمار □

وجوب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب:

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه فذكر الأحاديث والآيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة وذكر عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واختاره وقال ابن عبد البر: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة[1].

زكاة الخضراوات:

والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب (الأولى) ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء[2].

الصاع المدني:

والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ما هو متفق عليه بين

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٠، ٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٠٤.

المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب (الأولى) ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء[١].

الزكاة في أشجار العنب:

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء وكذلك في الأولى وأما الثانية فما علمت فيها نزاعاً فإن حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطباً وإذا كان ييبس نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه فقد نص أحمد في هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عشر الثمن ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب، فإن في إخراج القيمة نزاعاً في مذهبه ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً ونصوصه الصريحة إنما هي الفرق[٢].

من يجب عليه عشر الزرع:

ولم يقل أحد من المسلمين: إن المقاسمة جائزة والعشر كله على الفلاح بل من قال: العشر على الفلاح قال: ليس للمالك في الزرع شيء ولا المقطع ولا غيرهما فمن ظن أن العشر على الفلاح مع جواز المقاسمة فقد خالف إجماع المسلمين[٣].

عدم سقوط العشر لمستحقي الصدقات:

فمن قال: إن العشر الذي أوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط فقد خالف الإجماع[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٥٢، ٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٧.

وجوب العشر في المعشرات:

وأما الحديث الثاني: وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر» الحديث ففيه ما اتفق العلماء عليه وهو المقدار المأخوذ من المعشرات ولكن اختلفوا في أي شيء يجب العشر ونصفه[١].

وجوب زكاة الأرض على أهلها إن أسلموا وهم عليها:

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم أنها لهم وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة فأرض الصلح كما قال وكذلك أرض العنوة إذا كان عليها خراج أدى الخراج وزكى ما بقي[٢].

زكاة الأرض المقطعة على من تكون؟:

فإن أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم[٣].

ما زاد على الخمسة أوسق فتجب فيه الزكاة:

وأما ما زاد على الخمسة أوسق ففيه الزكاة عند الجميع[٤].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٢.

□ زكاة النقدين □

وجوب الزكاة في الذهب:

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه فذكر الأحاديث والآيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة وذكر عن عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واختاره وقال ابن عبد البر: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة[١].

حكم خاتم الفضة:

أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة[٢].

حكم خاتم الذهب:

بخلاف خاتم الذهب: فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة[٣].

نصاب الفضة:

فصل (فنصاب الورق) التي تجب زكاته مائتا درهم على ما في هذا الحديث وهو قوله: «خمس أواق من الورق» وهذا مجمع عليه وفي حديث

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٠، ٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٦٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٦٣.

أنس في الصحيحين أيضاً: «وفي الرقة ربع العشر»[١].

وما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه بالإجماع وإن كان أقل من عشرين وقيمته مائتي درهم ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف[٢].

نصاب الذهب:

وأما (نصاب الذهب) فقد قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة وما حكي خلاف إلا عن الحسن أنه قال: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً نقله ابن المنذر وأما الحديث الذي يروي فيه فضعيف[٣].

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.

□ زكاة العروض □

حكم زكاة العروض:

وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[١].

وروي عن حماس قال: مر بي عمر فقال: أد زكاة مالك فقلت: مالي إلا جعاب وأدم فقال قومها ثم أد زكاتها واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع[٢].

والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٤٥.

□ زكاة الفطر □

الصاع المدني:

والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب (الأولى) ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء[١].

دفع صدقة الفطر إلى واحد:

وعلى هذين الأصلين ينبني ما ذكره السائل من مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً[٢].

تفريق الصدقة على عدد كثير:

فإن النبي ﷺ قدر المأمور به صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ومن البر إما نصف صاع وإما صاعاً على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ولم تقع موقعاً، وكذلك من عليه دين وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً في

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٧٣.

بعض الأوقات كما لو فرض عدد مضطرون وأن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٧٥.

□ إخراج الزكاة □

بيان متى يجوز نقل الزكاة من بلدها:

وتفرقة زكاة كل بلد في موضعه فزكاة الشام في الشام وزكاة مصر في مصر وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي ﷺ أو غيرها فيه قولان لأهل العلم قال مالك: لا بأس بنقلها للحاجة وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتنقل بلا خلاف[١].

من خص أحداً بالصلاة عليه:

وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه قال والله أعلم لما صارت الشيعة تخص بالصلاة علياً دون غيره ويجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقه بخصوصه دون غيره وهذا خطأ بالاتفاق فإن الله تعالى أمر بالصلاة على نبيه ﷺ وقد فسر النبي ﷺ ذلك بالصلاة عليه وعلى آله فيصلي على جميع آله تبعاً له[٢].

إسقاط الدين عن المعسر:

وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزىء عن زكاة العين بلا نزاع[٣].

صرف الزكاة لولاة الأمر العادلين تبرأ به الذمة:

أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٩.
(٢) منهاج السنة: ٤/ ١٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٨٤.

فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء[١].

صلاة النبي ﷺ على غيره:

ولا نزاع بين العلماء أن النبي ﷺ يصلي على غيره كقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وأنه يصلي على غيره تبعاً له كقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» والله أعلم[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٨١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٤٧٤.

□ أهل الزكاة □

المراد بالبينة في الزكاة:

وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه: يفتقر إلى بينة فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من المشهود المعدلين بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقاً لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور[(١)].

من يأخذ بمصلحة عامة:

وأما من يأخذ بمصلحة عامة فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين[(٢)].

حكم الأموال المجهولة:

والدليل الثاني (القياس) ـ مع ما ذكرناه من السنة والإجماع ـ أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق[(٣)].

من لا مال له وهو عاجز عن الكسب:

واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه[(٤)].

القول بأنه لا يستحق الزكاة إلا الأعمى والزمن ونحوه:

وما ذكر عن بعض الحكام: من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٨/ ٥٧٠.

والمكسح والزمن، قول لم يقله أحد من المسلمين، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس أو أفجرهم فمعلوم أن ذلك يقدح في عدالته وأنه يجب أن يستدل به على جرحه كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس وعقوبة الإمام للكذاب المفتري على الناس والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الإسلام: لا يحتاج إلى دعواهم بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم: فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى فإن الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق: كثير في كثير من الناس فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى والزمن والمكسح فقد أخطأ باتفاق المسلمين[1].

تحريم الزكاة على الغني:

ولا يختلف إثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء فإن هذا مضاد لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ فإذا جعل الفيء متداولاً بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله[2].

من مصارف الزكاة الجهاد في سبيل الله:

فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع وكذلك الحج في الأصح كما قال «الحج في سبيل الله»[3].

وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً فهنا يخرج زبيباً بلا ريب فإن النبي ﷺ كان يبعث سعاته فيخرصون النخل والكرم ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابساً وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيراً منها رطباً ويأمر النبي ﷺ الخارصين أن يدعوا لأهل الأموال الثلث أو الربع لا يؤخذ منه عشر

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٨٥.
(٣) التفسير الكبير: ٣/ ٧.

ويقول: «إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الربع» وفي رواية «فإن في المال العرية والوطية والسابلة» يعني أن صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم ويطعم السابلة وهم أبناء السبيل وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث[١].

استيعاب جميع الأصناف:

أحدها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ﴾ وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه تعيين فقير دون فقير[٢].

العامل على الزكاة:

والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين[٣].

استحقاق آل البيت من الخمس:

ـ ولهذا اتفق العلماء على أن بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب من آل

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٧٦.
(٣) منهاج السنة: ٦/ ٢٥١.

محمد الذين تحرم عليهم الصدقة ويدخلون في الصلاة ويستحقون من الخمس[١].

موالي أمهات المؤمنين تحل لهم الصدقة:

ـ وكذلك أزواجه هل هن من آله الذين تحرم عليهم الصدقة عن أحمد فيه روايتان وأما عتقى أزواجه كبريرة فتحل لهن الصدقة وبالإجماع وإن حرمت على موالي بني هاشم[٢].

وأما مواليهن فليسوا من أهل بيته بلا نزاع فلهذا كانت الصدقة تباح لبريرة[٣].

تخصيص الزكاة بالأصناف الثمانية دون غيرهم:

ـ الذين ليسوا من الأصناف الثمانية فإن هؤلاء لا يجوز أن يعطوا من الزكاة بإجماع المسلمين[٤].

أخذ المحتاجين من الأموال المجهولة:

إذا تبين هذان الأصلان فنقول: من كان من ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء كما تقدم سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، وسواء كانوا في زوايا أو ربط أو لم يكونوا لكن من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره[٥].

الخروج بالزكاة عن الأصناف الثمانية:

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن[٦].

---

(١) منهاج السنة: ٤/ ٥٩٤، ٥٩٥.
(٢) منهاج السنة: ٤/ ٥٩٥.
(٣) منهاج السنة: ٤/ ٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦٦٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٦٩.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٦٨.

□ صدقة التطوع □

مصرف صدقة التطوع:

أحدها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ﴾ وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه تعيين فقير دون فقير[١].

المعروف ليس خاصاً بالأصناف الثمانية:

فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٧٦/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٦/٢٥.